

56- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وفي سكوتة ليس كتات الامام وهي قبل قبل وهي قبل الفاتحة؟ قبله. وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. بعد فراغه من وكذا لو سكت لتنفس وفيما اذا لم يسمعه لبعده عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره - [00:00:00](#)

للاستماع وان لم يشغل احدا قرأ ويستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه امامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه. وما ادرك المسبوق مع الامام؟ يقول رحمه الله وكذا لو سكت لتنفس يعني فان المأموم - [00:00:20](#)

يقرأ الفاتحة لكن على سبيل الوجوب والاستحباب على سبيل الاستحباب على المذهب قال وفيما اذا لم يسمعه لبعده ببعده انت فانه يقرأ الفاتحة ايضا. لان لانه في هذا الحال لا يحصل تشاغل من المأموم عن الامام. لا يحصل تشاغل - [00:00:40](#)

مأمون فلا يدخل في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه لم يستمع لا اذا لم يسمعه لطرش اذا لم يسمعه لطرش. يعني الطرش هو ضعف السمع. او عدم السمع كلية - [00:01:00](#)

فاذا لم يسمعه لطرش فانه ايش؟ يقرأ. يقرأ. قال لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ. المؤلف قال انشغل غيره الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ. اذا اذا لم يسمعه لبعده يقرأ ولا لا؟ يقرأ. واذا لم يسمعه لطرش - [00:01:18](#)

فانه لا يقرأ الا اذا لم يشغل غيره فاذا قال قائل لماذا فرقوا بين البعد والطرش؟ فقالوا في البعد انه يقرأ وفي الطرش انه لا يقرأ. نقول الفرق بينهما ظاهر - [00:01:38](#)

لان البعد مانع عام. مانع عام يعني يعم جميع المصلين البعيدين. وايضا البعد سببه قد يكون من ضعف قراءة الامام ضعف صوت الامام بخلاف الطرش فان الطرش مانع خاص. وايضا الغالب ان الذي لا يسمع لطرش انه يرفع - [00:01:53](#)

وهو يرفع صوته وهذا وهذا موجود الان تجد ان تجد ضعيف السمع يرفع صوته اكثر مما يلزم او لا ينبغي يظن ان الناس مثله مثله لانهم لانه لا يسمع صوته ايضا هو. فلذلك يقول فرقوا بينهما بهاتين لهذين الامرين - [00:02:17](#)

الامر الاول ان البعد مانع عام. والطرش مانع خاص. مانع خاص. وثانيا ان البعد قد يكون بسبب من الامام لضعف صوته. واما الطرش فالغالب ايضا انه اذا قرأ الذي لا يسمع لطرش انه - [00:02:37](#)

يشغل غيره بالقراءة ولهذا قال فلا يقرأ انشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ. والصواب في هذا انه لا فرق بين المسألتين وان من لم يسمع الامام لبعده او طرش فانه يقرأ الفاتحة سواء قلنا انها واجبة او مستحبة. فالمهم انه لا فرق - [00:02:57](#)

بين الطرف والبعد. فعلى القول باستحباب قراءة الفاتحة للمأموم اذا جهر امامه نقول تستحب. لمن لم يسمعه لبعده او لم يسمعه لان العلة عدم السماع. والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث يقول من كان له امام فقراءة الامام - [00:03:17](#)

له قراءة ولا تكون قراءته قراءة له الا اذا سمعه الا اذا سمعه فعلى هذا الراجح انه لا يقرأ بقي ان ننبه على مسألة تقدمت يقول في سكتة الامام قال وبعدها وهي قبل الفاتحة وبعد - [00:03:37](#)

يعني بعد الفاتحة بقدرها. بقدرها وهذا فيه نظر. فيه نظر اعني ان يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم الفاتحة. ولهذا انكر ابن القيم رحمه الله انكر هذا القول وقال انه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:57](#)

وانه كان يسكت سكوتا بمقدار قراءة المأموم الفاتحة. وعلى هذا فنقول السكوت لا يتقدر بالفاتحة. يسكت سكتة يحصل بها الفصل

بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها. قال رحمه الله ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما - [00:04:17](#)

يجهر فيه امامه. استفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه. ولهذا قال كالسرية يعني كما انه يستفتح السرية ويتعوذ في السرية فكذلك في الجهرية. وظاهر كلامه رحمه الله ويستكشف المأموم ويتعوذ فيما يزهو في امامه ظاهره الاطلاق - [00:04:37](#)

وانه سواء سمع قراءة المأموم ام لم سمع قراءة الامام ام لم يسمعها؟ ولهذا قيد وقال قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه. فان سمع سمع قراءة امامه فانه لا يستفتح ولا يتعوذ. لانه حينئذ يتشاغل - [00:04:57](#)

عن عن ايش؟ عن واجب يتشاغل بمسنون وعن واجب لكن اذا لم يسمع قراءة امامه فانه يستفتح يقول رحمه الله وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته. وما يقضيه اولها - [00:05:17](#)

نعم ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر الصلاة وما يقضيه فهو اولها. يعني اذا قام للقضاء فالذي يقضي هو اول الصلاة. دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فامشوا عليكم السكينة فما - [00:05:37](#)

صلوا وما فاتكم فاتموا. قالوا والاتمام انما يكون الامر متقدماً. قالوا هذا الحديث يدل على ان ما يدركه هو اول صلاته. اول صلاته وعلى هذا فاذا دخل في الركعة الثانية من رباعية اذا دخل في الركعة الثالثة من رباعية مع الامام - [00:06:01](#)

فانه اذا قام لقضاء ما فاته يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة كما سنبين يترتب على هذا الخلاف. والقول الثاني في هذه المسألة وهو نعم القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان ما يقضيه المسبوق هو اخر - [00:06:24](#)

صلاته وما يدركه هو من اولها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فما فاتكم فاقضوا تقضوا وهذه الرواية فقضوا تفسر الرواية الاخرى فاتموا. ولان هذا هو الترتيب. الواقعي للصلاة - [00:06:44](#)

ان الانسان يبدأ صلاته من اولها ولا من اخرها؟ ها؟ من اولها وهذا القول اصح ان ما يقضيه المسبوق هو صلاته وما يدركه هو اولها اولها. ماذا ينبني على هذا الخلاف؟ هل هو خلف اللفظي؟ او معنوي؟ نقول - [00:07:07](#)

هنا معنوي وليس لفظياً. ينبني عليه محل الاستفتاح. محل الاستفتاح هذا اولاً. فان قلنا ما يقضيه لا يقضيه المسبوق اول صلاته متى يستفتح وما يدركه اخرها نقول اذا قام لقضاء ما فاته ها يستفتح - [00:07:27](#)

وعلى هذا يدخل مع الامام بدون استفتاح فاذا سلم الامام وقام يقضي هذه الركعة بمثابة الاولى. مثال ذلك مأموم دخل مع كان في صلاة الظهر في الركعة الثالثة. يدخل مع الامام يصلي ركعتين اذا سلم يقوم يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك - [00:07:49](#)

لان هذا هو اول صلاته. طيب. هذا ثانياً التعوذ اذا قلنا ان التعوذ في اول الصلاة. متى يكون ها؟ على القول بان ما يقضيه المسبوق هو ها؟ اول صلاته يستفتح اذا قام يقضي. فيتعوذ اذا قام يقضي - [00:08:09](#)

القول بان ما يقضيه المسبوق. ما يقضيه اول صلاته وما يدركه اخرها. يعني على المذهب على المذهب. متى يستفتح نقول يستفتح اذا قام يقضي. ومتى يتعوذ؟ اذا قام يقضي. طيب القراءة بعد الفاتحة - [00:08:29](#)

القراءة بعد الفاتحة. يعني مثل لو ادرك ركعتين من صلاة الظهر. ادرك الثالثة والرابعة. اذا قام يقضي نقول يقرأ بعد الفاتحة لان القراءة تكون في الركعتين الاوليين. ايضاً من المسائل التي تنبني على ذلك. تكبيرات العيد لو ادرك الركعة الثانية من صلاة العيد - [00:08:46](#)

كم من الركعة الثانية فيها من تكبيرة خمس زوائد اذا قام يقضي يكبر ست زوائد يكبر على مذهب ست زوائد واضح؟ نعم لان ما يدركه المسبوق اخر صلاته وما يقضيه اول صلاته. طيب في شيء اخر - [00:09:07](#)

نعم الايطالي اذا قلنا انه يطيل الركعتين الاوليين اطول من الاخرين اذا يطيل القضا اطول ها من ما ادرك ايضاً في صلاة الجنازة.

صلاة الجنازة اذا ادرك الامام وهو في ركعة في التكبيرة الثالثة في الدعاء. يدعو معه ثم - [00:09:25](#)

كبر فاذا سلم الامام قرأ الفاتحة ثم صلى على النبي عليه الصلاة والسلام واذا قلنا ما يدركه المسبوق هو اول صلاته مثلاً جميع الاحكام السابقة تنعكس عكس بالعكس الاحكام السابقة فيستفتح اول عند دخوله للصلاة. ويتعوذ عند دخوله في الصلاة. ويقرأ بعد الفاتحة

عند دخوله في - [00:09:45](#)

وفي مسألة صلاة الجنازة نقول اول ما يدخل في الصلاة ماذا يصنع؟ ها على القاعدة يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة طيب هذا القول يرد عليه القول بان ما يدرکه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه اولها يرد عليه مسألة استثنائها المؤلف يحتاج الى استدراك قال لكن -
00:10:08

لو ادرك ركعة من رباعية او من مغرب او مغرب يتشهد عقب اخرى. ولو مشينا على القاعدة يتشهد عقب ثانية الان ما صار الان المؤلف رحمه الله لم يمشي على قاعدة - 00:10:28

لو قلنا ان ما يدرکه المسبوق اخر صلاته. وما يقضيه اولها. وادرك ركعة منه بعيد. ادرك ركعة من صلاة الظهر وصلاة الظهر ادرك ركعة رباعية او من مغرب. يقول يتشهد عقب اخرى. كيف هذا - 00:10:49

قد يأتي بثلاث ورقات واحدا بعد كيف تشهد على قاعدة طيب في المغرب ادرك ركعة من صلاة المغرب ثم طيب بعد الثانية اصبح الان اتى بجلالة بدون طيب ولو قلنا ما يقضيه المسبوق اخر صلاته؟ يقول نتشهد عقب عقب الركعة مباشرة في نفس الركعة -
00:11:07

واضح المغرب المكان الثاني لان اللي ادرك هذه الاخيرة. ادركها هي الاخيرة ولا لا على المذهب ان ما يدرکه المسبوق اخر صلاته. شف لكن لو ادرك ادرك ركعة من رباعية او من مغرب يتشهد عقب اخرى. ويتورط معه - 00:11:47
لأنه ماشيين على القاعدة اتشاهد الاخيرة فقط ولهذا احتاجوا ان يستثنوا هذه المسألة قالوا لاجل ان لاجل لماذا استثنوا هذه المسألة؟ قالوا لا يفضي ذلك الى تشويش الصلاة ولان لا يزه منه عدم ختم المغرب بالوتر - 00:12:14
ختم المغرب بالوتر لكن هذا القول يرد عليه لو ادرك اثنتين من رباعية لزم منه عدم ختم لو ادرك اثنتين من المغرب لزم منه عدم ختم المغرب بالوتر - 00:12:33

فالمهم ان القول الراجح في هذه المسألة ان ما يدرکه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها قال ويتورك معه يتورك معه لماذا؟ لان ما يقضيه ما يقضيه المسبوق اخر صلاته وما يدرکه ما يدرکه اخرها وما يقضيه اولها فهذا التشهد الان هو - 00:12:49
بمناسبة التشهد الاخير بمثابة التشهد الاخير اذا والتشهد الاخير فيه في تورك في تورك والصواب انه لا يتورك لاننا ذكرنا فيما تقدم ضابط التورك متى يكون في التشهد انتبه في التشهد الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهد - 00:13:14
وقولنا التشهد الذي يعقبه سلام احترازا من ايش؟ مما لو كان مسبوقا بركعة وجلس يتشهد مع الامام تبعا له. هل لا يتورط لا يتورط لان جلوسه هنا تابع. وقولنا من الصلاة ذات التشهدين احترازا من التشهد الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات - 00:13:38
التشهد الواحد نعم ومن ركع وسجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع اي يرجع لياتي به اي بما سبق اي بما سبق به بعده لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام -
00:14:00

ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه. طيب يقول رحمه الله ومن ركع او سجد او او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرجع ان يرجع لياتي به اي بما سبق به امام شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:14:24
احوال الامام مع المأموم. وقد تقدم لنا ان الامام ان المأموم ما الامام له اربع حالات. سبق وموافق تخلف ومتابعة وقلنا ان السبق تارة يسبق امامه الى الركن. وتارة يسبقه بالركن - 00:14:44

يسبق امامه الى الركن. وتارة يسبق امامه بالركن والفرق بينهما ان السبق الى الركن ان يشرع المأموم في الركن قبل امامه ويدركه الامام فيه والسبق بالركن ان يأتي المأموم بالركن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه. هذا الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن -
00:15:06

فمثلا هذا مأموم ركع قبل امام ولكن الامام ادركه في الركوع هذا سبق الى الركن والسبق بالركن ان يأتي المأموم بالركن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه مثل يركع ويرفع. يركع ويرفع. واضح؟ ولهذا وكلام - 00:15:33
المؤلف هنا شامل الامرين قال ومن ركع او سجد او رفع منها يعني فرغ منها وهذا يشمل السبق الى الركن والسبق يقول امام فعليه

ان يرجع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به امام بعده لتحصل المتابعة الواجبة - [00:15:53](#)

لانه يجب ان تكون افعال المأموم عقب افعال الامام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا. فجعل ركوع المأموم بعد ركوع الامام. وسجود المأموم بعد سجود الامام. وعليه فلو سجد قبل - [00:16:13](#)

فقد فعله محرما. والفعل المحرم لا يعتد به. الفعل المحرم باطل لا يعتد به. طيب وتقدم لنا المؤلف سيذكر ان شاء الله تعالى لكن تقدم لنا ان سبق الامام او موافقته حرام لكن ان - [00:16:33](#)

ان كان عمدا او سهو ان كان عمدا فان كان سهوا او جهلا فانه لا يضر الا في امرين في تكبيرة الاحرام مطلقا مطلقا يعني اذا كبر قبل امامه لم تنعقد صلاته سواء كان عمدا ام ناسيا ام جاهلا - [00:16:53](#)

وبالسلام اذا سبق امامه ها؟ بالسلام ثانيا في الموافقة ايضا اذا وافق امامه في التكبير لم تنعقد صلاته سواء كان عمدا ام ناسيا ام جاهلا لكن في السلام قال الفقهاء انه - [00:17:13](#)

لا يكره يكره ان يوافقه في السلام. المهم من تنبهوا لهذه مسألة سبق الامام ان كان بتكبيرة الاحرام لم تنعقد الصلاة مطلقا حتى لو نسي او جهل وكذلك ان وافقه فيها. اما بقية الاركان من سبقه بركوع او سجود او قيام او قعود. هذا التفصيل سيأتي. قال ليأتي به -

[00:17:31](#)

بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة. ثم قال ويحرم سبق الامام عمدا سبق الامام هل مطلقا؟ قال عمدا ليخرج ايش؟

ليخرج الجاهل والناسي الجهل والناسي والجاهل والناسي لا اثم عليهما - [00:17:55](#)

لانه لماذا؟ نقول لانهما لم يتعمدا المخالفة. الجاهل والناسي لم يتعمدا المخالفة والاثم انما يكون على من قصد المخالفة. وتعمد المخالفة. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. او يجعل صورته صورة حمار. متفق - [00:18:19](#)

هنا هذا دليل على فاذا قال قائل ما من اين اخذنا التحريم من العقوبة العقوبة ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. هذه عقوبة ولا عقوبة الا على فعل محرم - [00:18:47](#)

طيب هنا ايضا قول رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. هل المراد ان يجعل رأسه رأس حمار حسا وصورته صورة حمار او معنى بمعنى هل يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذي او من الراوي شك من الراوي - [00:19:06](#)

هل لكن هل المراد هنا ان الله عز وجل يقلب رأسه الى رأس حمار؟ حسا بحيث يكون رأسه بدلا من ان يكون رأس ادمي يكون رأس حمار او المراد القلب المعنوي. بمعنى انه يكون كالحمار في البلادة. وعدم الفهم. نقول ظاهر العموم الحديث - [00:19:27](#)

والله على كل شيء قدير واضح؟ للحديث ان يحول الله رأسه رأس حمار. ظاهر الحديث الاول ولهذا لم يقل انه اما يخشى الذي يرفع اذا اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعله الله كالحمار او يجعل رأسه كالحمار قد يحول - [00:19:48](#)

رأسه رأس حمار. والرواية الاخرى او يجعل صورته صورته. والصورة هي الشيء الباطن او الظاهر الظاهر ولهذا ظاهر الحديث ان ان التبديل والتحويل انه حسي لكن مع ذلك نقول الحديث يحتمل ان يكون المراد به تغييرا حسيا - [00:20:07](#)

ويحتمل ان يكون المراد به تغييرا معنويا معنويا ولذلك شف الاية لما كانت محتملة مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل كمثل الحمار اسفار طيب يقول متفق عليه قال والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام - [00:20:29](#)

والاولى ونحن نقول والواجب والدليل على الوجوب الحديث اذا كبر فكبروا. والفاء تدل على التعقيب. تدل على التعقيب مشروع ان تكون افعال المأموم عقب افعال الامام مباشرة مباشرة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبروا. هذه الجملة تنفي السبق والموافقة - [00:20:53](#)

والتخلف في قوله ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع. وتنفي ايضا الايش؟ الموافقة. تنفي الموافقة لقوله اذا اتى الضرر فكبروه. وتنفي التخلف لقوله فكبروا اذا هذه الجملة اذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. نأخذ

منها احوال المأموم الرابع - [00:21:27](#)

وان التخلف لا يجوز. وان السبق لا يجوز. من اين ولا تكبروا حتى يكبروا ولا تركعوا حتى يركعوا. طيب الموافقة من انها لا تجوز الموافقة اذا كبر نعم اذا كبر طيب آآ التخلف الفاء في قوله فكبروا طيب يقول رحمه الله - [00:21:54](#)

وان كبر معه باحرام لم تنعقد. من كبر معه الاحرام لم تنعقد صلاته. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تكبروا حتى يكبر قال وان سلم معه كره وصح من سلم معه كل ما صح - [00:22:24](#)

وهم رحمهم الله هنا فرقوا بين السلام والتكبير تكبيرة الاحرام فقالوا اذا كبر ان وافقه في تكبيرة لم تنعقد وان وافقه بالتسليم ها لم تبطل صلاة لكن يقول وقبله عمدا بلا عذر بطلت. وهنا المؤلف رحمه الله في مسألة تكبيرة الاحرام قال وان كبر مع - [00:22:42](#)

لاحرام لم تنعقد وظاهر الاطلاق. وقوله وان سلم معه كره وصح وظاهر الاطلاق لكن قيد. قال وقبله عمدا لا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده وعلى هذا فموافقة الايمان فسبق الامام بالتكبير او موافقته بالتكبير حكمه محرم ولا تناقض الصلاة. طيب - [00:23:06](#)

بالتسليم وموافقته في التسليم نقول اما سبقه فان كان عمدا فالصلاة باطلة. وان كان سهوا اعاده بعده بعده. قال والا بطلت؟ قال فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته - [00:23:32](#)

مثل ركع قبل الامام ثم الان سبق الايمان بركن ولا الى ركن؟ الى ركن. سبق الامام الى ركن. ولم يأتي به اي لم يرفع ويأتي به بعد الامام لما ركع الامام وافق الامام ما حاجة - [00:23:52](#)

هنا نقول تبطل صلاته. تبطل صلاته. لانه تعمد فعل محرم في الصلاة وهو انه ركع قبل الامام قال لانه ترك الواجب عمدا. وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به. يعني يعتد بهذا - [00:24:10](#)

الذي سبق الايمان به قال رحمه الله وان راكع ورفع قبل ركوع قبل ركوع امامه عالما حمدا بطلت صلاته. طيب في قوله رحمه الله في الاول لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة. ويعتد به ما ذكره في السابق سبق بكم ركن - [00:24:31](#)

وان كبر معه لاحرام لم تنعقد سبق الايمان دروك ولا بركنين؟ ركنين لا تتكبر طيب الثاني وان ركع ورفع قبل ركوع انتبه لا لا كبر لا كبر الانتقال قصدك الاحرام لان الاحرام لا تنعقد الصلاة - [00:24:55](#)

تتكبر وان ركع ورفع ما قال قطر وان ركع ورفع قبل ركوع ركنين رافع من الركوع ولا ثلاثة لا تكبيرة الانتقال واجبة لا تكبير الاحرام كبر بعد الامام. هذا رجل كبر بعد الامام. لكنه ركع ورفع قبل الامام - [00:25:18](#)

بكم سبق الامام الامام ما زال يقرأ الان. يقرأ هذا الرجل ركع ورفع وجلس. ثلاثة بل اربعة. لان الطمأنينة فيه والطمأنينة فيه. اربعة اربعة لكن قد يقال اننا لا نعد الطمأنينة لانها تابع لكل ركن. قد يقول انه سبق بركنين لان كل طمأنينة تتبع الركن - [00:25:42](#)

فمثلا الركوع طمأنينة الركوع تتبع الركوع. وطمأنينة الرفع تتبع الرفع. لكن الواقع ان المسألة هذي ان ركع ورفع قبرك وامامه ايش؟ نقول في الواقع انها عند التفصيل انها سبق للامام باربعة اركان - [00:26:12](#)

وليس بركن. يقول عالم عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة. وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة قالت الركعة التي وقع السبق فيها فقط اي فيعيدها. وتصح صلاته للعذر. اذا اذا ركع ورفع قبل ركوع امامه - [00:26:32](#)

يقول ما الواجب عليه؟ يقول ان كان عمدا بطلت. وان كان سهوا او جهلا ماذا يصنع المؤلف يرى جلسة جهلا نقول صلاته صحيحة لكن تبطل هذه الركعة التي سبق فيها الامام. والصحيح انه لا ان هذا - [00:26:52](#)

مسألة تدخل وان سبق الامام عموما على القول الراجح عشان ما ما يحصل اختلاف سبق الامام ان كان عمدا بطلت صلاته مطلقا سواء سبقه بركن او ركنين او ثلاثة وان كان غير عمد يعني سهوا او جهلا ثم ذكر وجب عليه الاتيان بعد امامه - [00:27:12](#)

فان نسي فصلاته صحيحة. الصلاة صحيحة. نعم قال وان سبقه مأموم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امام من الركوع بطلت صلاته. وهذا في الواقع على ما سبق سبق كم ركن؟ اربعة. هم - [00:27:39](#)

ركع ورفع وسجد قبل رفعه الركوع وطمأنينة فيه ورافع الطمأنينة فيه وسجود وطمأنينة فيه ستة يقول رحمه الله بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه في اكثر ركعة. قال الا الجاهل وهذا في حق العام الظاهر. لكن نقول الا الجاهل والناس - [00:28:02](#)

فتصح صلاتهما. تصح صلاتهما للعذر. ويصلي الجاهل والناس تلك الركعة قضاء لبطانها لان انه لم يقتدي بامامه فيها ومحلها اذا لم

يأتي بذلك مع امامة يعني محل ما سبق في السبق يعني ببطلان الركعة متى قلنا ببطلان - [00:28:24](#)

السبق على المذهب محلها ايش؟ اذا لم يأتي بذلك بعد امامه. فان اتى به بعد امامه صحت. قال ولا قلوا ولا تبتروا بسبق بركن واحد غير ركوع. والتخلف عنه كسق على ما تقدم. يعني لو سبق لو سبق - [00:28:44](#)

عموم الامام بركن بركن. فالفقهاء رحمهم الله يفرقون بين الركوع وغير الركوع. فقالوا سبقه بالركوع بطلت صلاته. وان سبقه بغير الركوع لم تبطل صلاته لم تبطل صلاته. والصواب انه لا فرق - [00:29:04](#)

بين الركوع وبين غيره كما سيأتيون وسنذكر لكم ان شاء الله تعالى آ تفصيل كل المسائل السابقة هذي لاجل ما يحصل على المذهب ان شاء الله تعالى في الدرس القادم قال والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم - [00:29:24](#)

التخلف عنه يعني اذا تخلف عن امامه فحكمه حكم وقد تقدم لنا ان التخلف عن الامام تارة يكون لعذر وتارة فان كان لغير عذر كان التخلف بغير عذر وش الحكم - [00:29:44](#)

حرام لكن ماذا يصنع؟ نقول يأتي بما تخلف به ما لم يصل امامه الى موضعه الذي هو فيه الذي هو فيه واضح؟ مثل انسان يصلي مع الامام الفجر صلى مع الامام الركعة الاولى - [00:30:01](#)

وبين يوم سجد سجد نام المأموم قام الامام قرأ السورة وركع ورفع واجرك ساجد اثناء السجود الذي بجانبه مسه فافاق. ما لم نوم ينقض الوضوء. ماذا يصنع في هذا الحال؟ نقول هذه - [00:30:20](#)

ركعتك الاولى ملفقة من ركعتين مملولة والثانية واما ان كان لغير عذر وتخلف عنهم باكثر من ركن فصلاته باطلة. نعم - [00:30:39](#)